

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ :

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

قرر :

مادة أولى - إخضاع الموقع الأثري المسمى المغربية بناحية القبالة التابع لقرية منديشة بمساحة ٤٧,٤٦م٢ بما يساوى ٢٨ فداناً و ٢ قيراطاً و ١٠ أسمهم - مركز الواحات البحرية - محافظة الجيزة لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والموضح الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/٣/٢١

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع الموقع الأثري المسمى المغرية التابع لقرية منديشة
بمساحة ٤٧,٤٦م^٢ بما يساوى ٢٨ فداناً و٢ قيراط و١٠ أسمهم
مركز الواحات البحريه - محافظة الجيزة
لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التي تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير لا يجوز منح رخص لبناء في المواقع أو الأراضي الأثرية ، ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أوأخذأتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترب عليها تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تبعد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات في المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئية لأثر في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبعها للمجلس بناءً على الدراسات التي يجريها احتمال وجود آثار في باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضي الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها » .

ويقع الموقع الأثري المسمى (المغربيه) بناحية القبالة التابعة لقرية منديشة - مركز الواحات البحريه - محافظة الجيزة ومساحتها الكلية ٤٦,٤٦م^٢ بما يساوى ٢٨ فدانًا و ٢ قيراط و ١ أسمهم ، ويقع داخل الخرائط أرقام (٢٠/٨٩١ ، ١٩/٨٩١) .

ويتضمن التقرير العلمي أن الموقع الأثري يعتبر من الموقع الهامة حيث يحتوى العديد من المقابر الصخرية التي ترجع للعصرين اليونانى والروماني والموقع به العديد من الإشغالات القديمة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ على إخضاع المساحة المذكورة لذلك الموقع للمادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته وطبقاً لحضور المعاينة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ والتقرير العلمي :

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
أ. عادل عبد الستار